

حاشية السندي على النسائي

قوله .

433 - ما كان في الوقت أي ما دام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا طرف لعاد أصبت السنة أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح سهم جمع أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين قوله .

435 - تذاكر على ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين